

## القرار 2759 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9783، المعقودة في 14 تشرين الثاني/  
نوفمبر 2024

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإن يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإن يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإن يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإن يشدد على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع هذه المبادئ الأساسية، وإن يكرر التأكيد على أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما، وإن يشير في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018)،

وإن يشير إلى أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، وإن يسلم بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، ويشدد أيضا على التقدم المحرز صوب إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد، بما في ذلك بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل التغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة،

وإن يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاها البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والإثنية، بما في ذلك الذين شردوا من جراء الأزمة،



**وإن يشير** إلى توقيع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وأربع عشرة جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ("اتفاق السلام والمصالحة") في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، بعد محادثات السلام التي جرت في الخرطوم، السودان، في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرعاية من الاتحاد الأفريقي، **وإن يؤكد** الأهمية المحورية للاتفاق وضرورة إحرار مزيد من التقدم في تنفيذه، **وإن يؤكد من جديد** أن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة لا يزال الآلية الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى والإطار الوحيد للحوار مع الجماعات المسلحة التي نبذت العنف، **وإن يرحب** بحل ست جماعات مسلحة وأجنحة تابعة لثلاث جماعات مسلحة أخرى من أصل أربع عشرة جماعة موقعة على الاتفاق السياسي، وبنزع سلاحها وتسريح أفرادها،

**وإن يدين** بأشد العبارات انتهاكات اتفاق السلام والمصالحة وأعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاع، ولا سيما الجماعات المسلحة، في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال الاستخدام المستمر للألغام الأرضية وغيرها من الذخائر المتفجرة، وأعمال العنف الرامية إلى عرقلة العملية الانتخابية، والتحرير على العنف والكراهية الذي يستهدف على وجه التحديد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية معينة، مما يسفر عن وقوع وفيات وإصابات وتشريد، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ترتكب ضد الأطفال وتلك التي تتطوي على عنف جنسي متصل بالنزاع،

**وإن يشدد** على أن العنف المستمر الذي ترتكبه الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يزال يشكل تهديدا للحالة الأمنية والاستقرار السياسي في البلد، وإن يدين في هذا الصدد جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين وحفظه السلام وموظفي الأمم المتحدة وقوات الأمن والدفاع الوطنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، **وإن يحث** الجماعات المسلحة كلها على الوقف الفوري لجميع أشكال العنف، وجميع الموقعين على اتفاق السلام والمصالحة على احترام التزاماتهم بالكامل،

**وإن يحيط علما** بالتقرير السنوي لعام 2024 المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مجلس الأمن عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإن يؤكد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن يلاحظ العمل الجاري للمحكمة الجنائية الخاصة، **وإن يرحب** بتنفيذ الحكم النهائي الأول الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الخاصة بشأن جبر أضرار المجني عليهم وبالتقدم المحرز في المحاکمتين الثانية والثالثة بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، **وإن يدعو** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التحقيق بسرعة في ادعاءات الانتهاكات وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، **وإن يدعو كذلك** الدول إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق بتنفيذ مذكرات التوقيف،

**وإن يلاحظ** أن إيجاد حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلبان استراتيجية إقليمية متكاملة والتزاما سياسيا قويا من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبلدان الإقليم، **ويلاحظ** أيضا أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال

غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، فضلا عن محاولات الاستيلاء على السلطة بطرق غير دستورية، ووضع حد لدورات العنف المتكررة، على نحو ما أُشير إليه في اتفاق السلام والمصالحة،

**وإن يرحب** بتفاعل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المتواصل مع الشركاء الإقليميين والدوليين في عملية السلام، في أعقاب اعتماد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى خريطة الطريق في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021 تحت قيادة أنغولا ورواندا ("خريطة الطريق")، **وإن يشير** إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة وقيادة رئيس الوزراء فيليكس مولوا لتنسيق تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر ("عملية السلام")، بما في ذلك عن طريق عقد الاجتماع التنسيقي الثامن لعملية السلام في 28 آب/أغسطس 2024، **وإن يرحب** بتولي البلد زمام المسؤولية عن عملية السلام، وبما تبذله حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من جهود لإضفاء طابع اللامركزية على عملية السلام، **وإن يعرب** عن القلق من أن بعض الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة لا تزال تتجاهل التزاماتها، **وإن يرحب** بمبادرة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى للتفاوض مع الجماعات المسلحة التي أعربت عن الاستعداد للعودة إلى عملية السلام،

**وإن يشدد** على استمرار الحاجة الماسة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن، بحيث يسهم ذلك في تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وخاضعة للمساءلة وقادرة على الأداء ومراعية لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، فضلا عن بناء قدرات المؤسسات الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن أمن البلد،

**وإن يشدد** على أن السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى لن يتحققا من دون تألف الجهود المبذولة على صعد السياسة، والأمن، وبناء السلام والتنمية المستدامة التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن دون التنفيذ الكامل والفعال والشامل للجميع لاتفاق السلام والمصالحة، ومشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة وهادفة وفي إطار المساواة،

**وإن يرحب** بالعمل الذي تضطلع به البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن يشدد كذلك على الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، لتدريب وتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، **وإن يشجع** الاتساق والشفافية والتنسيق الفعال في الدعم الدولي المقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإن يدين** الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، التي يرتكبها جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب، والماس والخشب والصيد غير المشروع، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، **ويدين** أيضا استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، **وإن يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعمل مع البلدان المجاورة من أجل تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات

عبر الحدود، **واند يشدد** على ضرورة أن تقوم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، **واند يرحب** باعتماد سياسة وطنية وخطة عمل عشرية لإدارة الحدود والمبادرات الجارية لتعزيز المراكز الحدودية في المناطق الرئيسية، مثل تشييد مركز حدودي تجريبي متعدد الخدمات في بيمبيري على الحدود مع تشاد،

**واند يشير** إلى قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالمرأة والسلام والأمن، والشباب والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، **واند يرحب** بالانتهاء من تنقيح خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي في النزاع **ويشجع** على تنفيذها، **واند يرحب أيضا** باعتماد بروتوكول بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة ونقلهم إلى السلطات المدنية، **واند يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2024 (S/2024/93)، **واند لا يزال يساوره القلق** إزاء عدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، **واند يهيب** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، **واند يرحب** بقرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إنشاء لجنة استراتيجية لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، **واند يحث** الحكومة وسائر الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة على العمل مع الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال والقضاء عليها التي أقرتها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

**واند يعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وآثار الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، **واند يعرب عن القلق** إزاء أثر الأزمة القائمة في السودان على الحالة الإنسانية والأمنية، ولا سيما في المنطقة الحدودية، **واند يدين** بأشد العبارات الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، **واند يشدد** على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لنصف سكان البلد تقريبا، بمن فيهم المدنيون المهددون بالعنف، وعلى حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع، **واند يسلم** بالتهديد الناجم عن استمرار استخدام الجماعات المسلحة للألغام الأرضية وغيرها من الذخائر المتفجرة وأثر ذلك على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، فضلا عن حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني وقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، **واند يرحب** بالتعاون بين البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي والشركاء التقنيين والماليين لجمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود الإنمائية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**واند يشير** إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ومبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

**واند يسلم** بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الطاقة، **واند يؤكد** ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

**واند يدين** بأشد العبارات جميع الاعتداءات والاستنزافات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تتعرض لها قوات البعثة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى والتي تقوم بها الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، كما يدين حملات التضليل الإعلامي، **واند يؤكد** أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، **واند يذكّر** جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، **واند يحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع البعثة لتعزيز سلامة وأمن أفرادها واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان اعتقال الجناة ومحاكمتهم، بما في ذلك تمشياً مع القرارين 2518 (2020) و 2589 (2021)،

**واند يسلم** بأهمية الاتصالات الاستراتيجية الفعالة في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، ولا سيما حماية المدنيين ودعم عملية السلام، وسلامة وأمن أفرادها، **واند يشدد** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرات البعثة في هذا الصدد،

**واند يشير** إلى متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)،

**واند يحيط علماً** بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 14 آب/أغسطس 2024 (S/2024/615)،

**واند يحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (S/2024/730)،

**واند يقرر** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**واند يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وبسط سلطة الدولة

1 - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الرئيس فوستين - أرشانغ تواديرا وحكومته لتعزيز السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية سلام سياسية منشطة وشاملة للجميع، تشمل احترام وقف إطلاق النار، وإقامة حوار جمهوري شامل للجميع، وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة؛

2 - **يحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار المعلن في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و**يحث** الجماعات الموقعة على احترام التزامها، و**يدعو** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجهات الموقعة الأخرى إلى تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة بالكامل وبحسن نية ودون تأخير من أجل تلبية تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السلام والأمن والعدالة والمصالحة والتنمية وشمول الجميع، وإلى حل نزاعاتها سلمياً، بما في ذلك من خلال آليات المتابعة وتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، وضمان مشاركة المرأة والشباب في هذه الآليات مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة؛

3 - **يطلب** بوقف فوري لجميع أشكال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، وحملات التضليل الإعلامي، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والقيود

المفروضة على حرية التنقل وعرقلة العملية الانتخابية، وبأن تلقي الجماعات المسلحة أسلحتها وأن تُحل بصورة دائمة تمثيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام والمصالحة؛

4 - **يدين بشدة** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للبعثة المتكاملة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وكذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والعنف الجنساني، **ويشير** إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2745 (2024) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويعرب** عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد الأشخاص أو الكيانات ممن ينتهكون وقف إطلاق النار؛

5 - **يرحب** باستمرار مشاركة المنطقة في دعم عملية السلام، بما في ذلك من خلال خريطة الطريق، **ويدعو** الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بطريقة متسقة ومنسقة مع المساعي الحميدة للبعثة المتكاملة، وإلى مواصلة تنسيق جهودهم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال الدعم المالي وتعزيز الشراكات، **ويشدد** على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام والمصالحة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقييد الجماعات المسلحة بالتزاماتها؛

6 - **يدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطات البلدان المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات، **ويرحب** باجتماعات اللجان المشتركة الثنائية مع الكاميرون في حزيران/يونيه 2024، وكذلك باجتماع اللجنة المشتركة الكبرى للتعاون بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في تشرين الأول/أكتوبر 2024، **ويدعو** إلى مواصلة عقد اجتماعات هذه اللجان المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة وإلى قيامها بالمتابعة المنتظمة من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة، واتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل تأمين الحدود المشتركة؛

7 - **يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ترسيخ وتعميق الوعي الوطني بعملية السلام والمصالحة وتولي البلد زمام المسؤولية عنها، بسبل منها توسيع نطاق العملية على الصعيد المحلي، **ويشير** في هذا الصدد إلى الدور الحاسم الذي تؤديه الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، والمجتمع المدني والمنظمات الدينية، **ويشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل الجهود لزيادة مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، **ويشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تواصل جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري وعلى الإسراع بتنفيذ عملية شاملة حقا لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك المظالم المحلية والتهميش، وتحقيق النوام بين جميع فئات المجتمع على كامل أراضي البلد، ومعالجة المسائل المتصلة بالترحال الرعوي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بسبل منها تنظيم عمليات انتخابية وطنية ومحلية وتنفيذ الإصلاحات السياسية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة ودعم تنفيذ ولاية لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

8 - **بحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع في عامي 2025 و 2026، تجرى بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية ومناسبة من حيث التوقيت، وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 30 آب/أغسطس 2023 وقرارات المحكمة الدستورية، بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة سواء باعتبارها ناخبة أو مرشحة، بما في ذلك من خلال الوفاء بحصة الـ 35 في المائة على الأقل من النساء على النحو الذي يقتضيه قانون جمهورية أفريقيا الوسطى والالتزام بقائمة تناوب المرشحين لضمان التكافؤ في الانتخابات البلدية والتصدي لمخاطر الضرر، بما في ذلك جميع أشكال التهديد والعنف وخطاب الكراهية، وضمان الحماية اللازمة للمرأة في هذه الأدوار، و**يشجع** مشاركة الشباب مشاركة هادفة، و**يدعو** جميع الأطراف إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك من خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي، و**يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديث قائمة الناخبين لتشمل المرشحين داخليا واللجانين والعائدين، فضلا عن الناخبين المؤهلين حديثا، و**يشجع كذلك** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على إفساح المجال السياسي أمام الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، لتقوم بدورها وتمارس حقوقها وتضطلع بمسؤولياتها، وإلى كفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصول دون قيود إلى مراكز الاقتراع، بما في ذلك من خلال التعاون مع البعثة المتكاملة، في اتساق مع دور البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، و**يشجع بقوة** المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الدعم التقني والمالي المقدم من خلال الصندوق المشترك للتبرعات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، علاوة على إيفاد مراقبين إلى تلك الانتخابات؛

9 - **يُهيئ** بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المرشحين داخليا واللجانين، و**يُهيئ أيضا** بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل توفير السياسات الوطنية والأطر التشريعية للحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المرشحين، بما في ذلك حرية التنقل، و**يرحب** بالإعلان عن الاستراتيجية الوطنية لإيجاد حلول دائمة للمرشحين داخليا واللجانين، و**يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تهيئة الظروف المناسبة لعودتهم الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة، أو اندماجهم أو إعادة توطينهم على الصعيد المحلي، وكفالة مشاركتهم في الانتخابات؛

10 - **بحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في البلد من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار، بما يتماشى مع اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق، ومواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ العاجل لعملية شاملة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وتقديم الحوافز، وكذلك لإعادة إلى الوطن في حالة المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، ومواصلة تنفيذ مشاريع الحد من العنف المجتمعي، و**يعرب** عن القلق إزاء التجنيد الموازي للمقاتلين المجردين من السلاح من جانب قوات الدفاع والأمن للقيام بعمليات قتالية ضد الجماعات المسلحة مما يقوض عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، و**يدعو** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان توفير الأمن لجميع المقاتلين المسرحين، بمن فيهم النساء والشباب، حسب الاقتضاء، طوال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وإلى تسوية وضع المقاتلين الذين تخلّوا عن أسلحتهم خارج نطاق البرنامج الوطني، معترفا بأن عمليات إعادة مقاتلي جيش الرب للمقاومة إلى أوطانهم هي أول جهد من نوعه لإعادة مقاتلين إلى أوطانهم من أي بلد؛

11 - يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وإلى تنفيذ سياسة الدفاع الوطني واستراتيجية الدفاع الوطني المصادق عليهما في الأونة الأخيرة، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن تكون احترافية وتمثيلية من الناحية الإثنية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشكل المناسب، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفحص سجلات جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين نُزح سلاحهم وسُرحوا والذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفحصهم؛

12 - يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة أن تكون عمليات إعادة نشر قوات الدفاع والأمن مستدامة، وألا تشكل خطرا على تحقيق الاستقرار في البلد، أو على المدنيين أو العاملين في المجال الإنساني أو العملية السياسية، ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تسريع الجهود الرامية إلى وضع جميع عناصر القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت سلسلة قيادة واحدة لضمان الرقابة الفعالة، والقيادة والسيطرة، بما في ذلك أنظمة التدقيق والتدريب الوطنية المناسبة، وتقديم الدعم المناسب من الميزانية والاستمرار في تنفيذ استراتيجية شاملة للأمن الوطني تتسق مع عملية السلام، بما في ذلك اتفاق السلام والمصالحة؛

13 - يعرب عن القلق البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب بعض العناصر من قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحب بالتدابير التي أعلنتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما في ذلك العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الخاصة، ويدعو الشركاء الدوليين إلى التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لللاجئين وبالمساءلة كشرط لازم عند إقامة شراكات مع قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

14 - يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان قيام جميع الجهات الأمنية الفاعلة في البلد بدعوة من الحكومة بنزع طابع النزاع عن أنشطتها التدريبية والتنفيذية؛

15 - يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها، على سبيل الأولوية، لتعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار بسط سلطة الدولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها استعادة إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في جميع أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، على أساس نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك تفعيل الكامل للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، التي ينبغي أن تكون قادرة على العمل في إطار الحياد والنزاهة والشفافية والاستقلال، ويدعو إلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين حتى يظل كل من نظام العدالة الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة قادرين على الأداء والعمل باستقلالية وحياد وشفافية، وإلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين للمحكمة الجنائية الخاصة؛

16 - يرحب بتحسين التعاون بين البعثة المتكاملة والقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في القيام بعمليات مشتركة، وتعزيز عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج،



وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، ودعم العمليات في المناطق الحدودية الاستراتيجية لدعم إدارة الحدود في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة وتعزيزها وتوفير الخدمات الأساسية في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الدفاع والأمن في موعد استحقاقها، ووضع ونشر الأنظمة التنفيذية لقانون اللامركزية على وجه السرعة، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

17 - **يؤكد** في هذا السياق الدور القيم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام، **ويرحب** بالدور الفعال الذي تقوم به المملكة المغربية، **ويشجع** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية الأخرى لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع اتفاق السلام والمصالحة؛

#### الإنعاش الاقتصادي والتنمية

18 - **يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، بتحسين إدارة المالية العامة والمساءلة عنها باتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بتسيير شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد، وتعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

19 - **يشيد** بمصادقة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على خطة التنمية الوطنية للفترة 2024-2028، والتي تعد خطوة مهمة نحو الانتقال بالبلد من مرحلة المساعدة على التعافي إلى مرحلة التنمية المستدامة، **ويرحب** بالتعاون بين الحكومة والأمم المتحدة والشركاء المتعددي الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي، من أجل تعزيز التوافق الاستراتيجي بشأن أولويات بناء السلام الواردة في الخطة، **ويدعو** إلى الارتقاء بهذه الشراكات لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنعاش الاقتصادي على الأمد الطويل؛

20 - **يشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده بما يتماشى مع الفقرات 60 و 64 و 65 من قرار الجمعية العامة 274/76، وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة، **ويشجع** منسق الأمم المتحدة المقيم على العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري لمواصلة تقديم الدعم في بناء قدرات المؤسسات التجارية المحلية المهمة بهدف دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال تعزيز المشتريات من المؤسسات التجارية المحلية، والنمو الشامل، والمساهمة في الرفع من وتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

21 - **يشجع** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة التنفيذ الفعال لخطة التنمية الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى للفترة 2024-2028، والشركاء المعنيين على دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء الأسس للسلام الدائم في البلد والتنمية المستدامة في جميع مناطق البلد، من أجل التغلب على التحديات الاقتصادية المستعصية، وتعزيز فوائد السلام التي تعود على السكان والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك الاستثمارات البالغة الأهمية في الهياكل الأساسية، ما من شأنه أن يعالج التحديات اللوجستية في البلد ويعزز قدرة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة على الحركة

وقدرتها على كفالة الأمن وحماية المدنيين، ولمكافحة الفقر، ولمساعدة سكان البلد في إيجاد سُبل عيش مستدامة، **ويشدد** على أن هذه الجهود يمكن أن تساعد على وضع نهاية لدوامه العنف؛

### حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

22 - **يرحب** باعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، و**يكرر تأكيد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، و**يكرر التأكيد** على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفاً فيه، و**يشير** إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكّلان مسوغاً للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2745 (2024)؛

23 - **يشير** إلى القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام 2012، وإلى استمرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

24 - **يدين بشدة** جميع الاعتداءات على المدارس والمراكز الطبية والمباني المستخدمة للعمل الإنساني وغيرها من البنى التحتية المدنية واستخدامها لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الاستيلاء على الأصول التي تملكها الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛

25 - **يحث** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الجماعات المسلحة، على وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، وعمليات الاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، و**يشير** في الوقت نفسه إلى أن معظم الحالات تُسبب إلى الجماعات المسلحة، و**يبدو كذلك** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2017، ومعاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة أو الذين سرحوا منها أو فصلوا عنها بطريقة أخرى كضحايا في المقام الأول وفقاً لمبادئ باريس التي أقرتها جمهورية أفريقيا الوسطى، و**يرحب** باعتماد قانون حماية الطفل، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل لقانون حماية الطفل، و**يهدد** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب وضمان استبعادهم من قطاع الأمن، ولتمكين جميع الضحايا من سبل اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمات الطبية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، و**يبدو** إلى التنفيذ الكامل والفوري لخطط العمل التي وقعتها بعض الجماعات المسلحة، و**يبدو** الجماعات المسلحة الأخرى إلى التوقيع على خطط عمل من هذا القبيل، و**يكرر** مطالبته بأن توفّر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أُفْرَج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، لا سيما من خلال وضع إجراءات عمل موحدة لنقل هؤلاء الأطفال بسرعة إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل، و**يشير** إلى أن اتفاق السلام والمصالحة يتضمن عدة أحكام لحماية الطفل، و**يحث** الموقعين على الاتفاق على تعزيز جهودهم من أجل تنفيذ تلك

الأحكام، ويشدّد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، مع الإشارة إلى استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2024 بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2024/5) والحث على تنفيذها تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

26 - يدعو جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى أن تضع حدّاً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن تلك الأعمال من العقاب، وأن تتخذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر أن يحصل فوراً جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين على الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، ويدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي إلى الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

#### إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية والنداء الإنساني

27 - يطالب جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة، بأن تقوم، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير الدخول بشكل كامل وآمن وسريع وفوري ودون معوقات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، بما في ذلك إلى المشردين داخلياً والعائدين واللاجئين؛

28 - يطالب كذلك جميع الأطراف باحترام وحماية جميع الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم من يُوظفون وطنياً ومحلياً، والأفراد العاملين في المجال الطبي، ووسائل نقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وذلك وفقاً لما على تلك الأطراف من التزامات بموجب القانون الدولي؛

29 - يدين بشدة استمرار الهجمات والتهديدات بشن هجمات تنافي القانون الدولي الإنساني على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرسون، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعوق الحصول على التعليم؛

30 - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها، وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

#### ولاية البعثة المتكاملة

31 - يعرب عن دعمه القوي للممثلة الخاصة للأمين العام، فالنتين روغواييزا؛

32 - يقرر تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

33 - **يقرر** أن يظل قوام البعثة المتكاملة في حدود 14 400 من الأفراد العسكريين، فيهم 580 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و 3 020 من أفراد الشرطة، فيهم 600 من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات و 2 420 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 108 من موظفي السجون، **ويشير** إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر في ضوء ما يُحرز من تقدم في الحالة الأمنية وهدف المرحلة الانتقالية، انتهاء بالسحب التدريجي للبعثة المتكاملة متى تحققت شروط ذلك؛

34 - **يقرر** أن ولاية البعثة تهدف إلى النهوض برؤية استراتيجية متعددة السنوات ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المؤدية إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم، من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية وراعية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

35 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة تحسين جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها، وتعزيز حمايتها، ومن أجل التوعية بشأن ولايتها ودورها، وكذلك للتأكيد على دور حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومسؤولياتها في حماية المدنيين وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة؛

36 - **يشير** إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 38 إلى 40 من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل متسلسل، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام مراعاة ترتيب هذه الأولويات في انتشار البعثة ومواءمة موارد الميزانية وفقاً لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

37 - **يأذن** للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

### المهام ذات الأولوية

38 - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

#### (أ) حماية المدنيين

1' حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي، تمشياً مع البيان الرئاسي S/PRST/2018/18 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

2' تنفيذ استراتيجيتها لحماية المدنيين تنفيذاً تاماً بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الشركاء المعنيين؛

3' اتخاذ خطوات فعالة، دعماً لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل، بطرق منها التحسب لمخاطر العنف على السكان وردعها ووقفها، بالتشاور مع المجتمعات

المحلية، ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وحالات العنف الذي يندلع بين الجماعات الإثنية أو الدينية المتنافسة؛

- تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليات الإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية؛
- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهلة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛
- التخفيف من المخاطر التي تحدث بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة ووجودها وأنشطتها والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعماً لقوات الأمن الوطني؛
- العمل مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛
- دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقاية من الخطر الذي تشكله الذخائر المتفجرة والتخفيف من آثاره والتصدي له، بما في ذلك إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها، وعن طريق بناء قدرات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وإنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الدوليين، بما في ذلك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

4' توفير حماية ومساعدة محددتين للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين للحماية، ومستشارين معنيين بحماية الطفل، ومستشارين معنيين بحماية المرأة، ومستشارين ومنسقين مدنيين وعسكريين للشؤون الجنسانية، إضافة إلى إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويركز على الضحايا في هذا الصدد، لا سيما لتوفير أفضل مساعدة لضحايا العنف الجنسي والناجين، ودعم مشاركة المرأة في آليات الإنذار المبكر؛

5' اتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القوات المسلحة للمدارس وتفاديها، حسب الاقتضاء، ولردع استخدام أطراف النزاع للمدارس، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛

6' دعم تنفيذ البيان المشترك للأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له ومراعاة هذه الشواغل المحددة في جميع الأنشطة التي يضطلع بها جميع عناصر البعثة، بما يتماشى مع سياسة البعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، والحرص، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على ضمان

إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

### (ب) دعم بسلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

- 1' مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية مؤسسات الدولة وتنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى بسلطة الدولة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة، لوضع ترتيبات أمنية وإدارية مؤقتة، بما في ذلك من خلال اللامركزية، تكون مقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، الأمر الذي يمكن أن يهيئ بيئة تساعد على توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية التي توفرها الدولة والفرص الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، ومن خلال تعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي، من أجل دعم ما تبذله تلك المؤسسات من جهود لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية عبر الحدود؛
- 2' الاستعادة بالكامل من الوسائل والقدرات القائمة بهدف مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمواصلة توسيع نطاق وجود الدولة وسلطتها في البلد، مع الاعتراف بالعمل الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، لتلبية الاحتياجات العاجلة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- 3' تعزيز ودعم البسلط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل تقديم الدعم، ضمن القدرات والموارد المتاحة، في نشر قوات الأمن الوطنية التي سبق فحص أفرادها وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون؛
- 4' القيام، بناء على طلب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بتقديم المساعدة المعززة في مجال التخطيط والمجال التقني والدعم اللوجستي لإعادة الانتشار التدريجي للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو قوات الأمن الداخلي التي جرى فحصها والتي تشارك في عمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، من أجل دعم تنفيذ المهام المنوطة حالياً بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ودعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقاً لولاية البعثة، والفقرتين 12 و 13 من هذا القرار وفي امتثال تام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، رهنا بتأكيد البعثة لامتنال المستفيدين لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون زيادة المخاطر التي تهدد استقرار البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، لضمان إخضاع هذا الدعم للرقابة المناسبة، واستعراض هذا الدعم اللوجستي في غضون سنة واحدة لضمان امتثاله للنقاط

المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة 15 أيار/مايو 2018 الموجهة من الأمين العام إلى  
رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

5' دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة  
الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك  
بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان،  
مع مراعاة السياق الانتخابي؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق  
السلام والمصالحة

1' مواصلة دورها دعماً لعملية السلام، بسبل منها تقديم الدعم السياسي والتقني والتشغيلي  
اللازم لتنفيذ ورصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة، واتخاذ خطوات فعالة  
لدعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تهيئة الظروف المؤاتية لتنفيذ الكامل لاتفاق  
السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق وجدولها الزمني اللاحق؛

2' مواصلة تنسيق الدعم والمساعدة المقدمين لعملية السلام على الصعيدين الإقليمي والدولي،  
بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والمنظمات الإقليمية  
مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات  
الكبرى، مع التشديد على أهمية تفعيل خريطة الطريق من خلال تنفيذ اتفاق السلام  
والمصالحة من خلال خريطة الطريق وفقاً للجدول الزمني للحكومة في هذا الصدد؛

3' كفاءة أن تشجع الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة على إضفاء المزيد من الانسجام  
على عملية السلام، بما يدعم اتفاق السلام والمصالحة على وجه الخصوص، بحيث  
تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود  
الجارية لرصد وقف إطلاق النار والدفع قدماً بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج  
والإعادة إلى الوطن، وعملية إصلاح قطاع الأمن، ودعم مكافحة الإفلات من العقاب،  
وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين؛

4' مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين  
الوطني والمحلي، لزيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا  
العنف الجنسي والناجين والشباب والمنظمات الدينية، إضافة إلى المشردين داخليا  
واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام، بما فيها اتفاق السلام والمصالحة؛

5' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات التقنية دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب  
الجزرية للنزاع، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 7 من هذا القرار، ولا سيما للدفع قدماً  
بالمصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات  
المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفاءة مشاركة  
النساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي والناجيات، مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي

إطار المساواة، بما يتسق مع خطة العمل الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، بسبل منها دعم الحوار المحلي وإشراك المجتمعات المحلية؛

6' دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءاً من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، بما يشمل ضحايا العنف الجنسي والناجين، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أو أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

7' تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنظمة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لتسوية المسائل ذات الاهتمام المشترك والثنائي ولتشجيع دعمها المستمر والكامل لاتفاق السلام والمصالحة؛

8' زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها واتفاق السلام والمصالحة والعملية الانتخابية، ولبناء جسور الثقة مع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف المتنازعة والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة في الميدان؛

#### (د) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل ومأمون ودون عوائق

تحسين التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دون عوائق، بطريقة تتسجم مع القانون الدولي ذات الصلة ومع مبادئ العمل الإنساني، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن يحفظ كرامتهم وتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

#### (هـ) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وموادها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

#### المهام الأخرى

39 - **يُنذَرُ كذلك** للبعثة المتكاملة بأن تواصل تنفيذ المهام التالية من ولايتها، بالعمل بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة 38 أعلاه يعزز بعضها بعضاً:



## (أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- '1' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم تقارير عنها سنويا وفي الوقت المناسب إلى مجلس الأمن ومتابعتها؛
- '2' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ عنها، وذلك في إطار الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛
- '3' مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

## (ب) الحوار الجمهوري وانتخابات 2026/2025

مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في متابعة التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري لعام 2022 والإعداد لانتخابات محلية ورئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية تُجرى في عامي 2025 و 2026، بطريقة تجمع بين الشفافية والمصادقية والسلمية والالتزام بالمواعيد المحددة، على النحو المبين في ديباجة هذا القرار وفي الفقرة 8 منه، وذلك ببذل المساعي الحميدة، بما في ذلك تشجيع الحوار بين جميع الأطراف السياسية المعنية، مع مشاركة النساء والشباب والعائدين والمشردين داخليا واللاجئين مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وأيضا بتوفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية، وبالتنسيق مع الأنشطة التي تُقام في إطار الصندوق المشترك للتبرعات الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الشركاء الدوليين الآخرين فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية الدولية بما يكفل وضوح الأدوار والمسؤوليات، بدعم من منسق الأمم المتحدة المقيم؛

## (ج) إصلاح قطاع الأمن

- '1' إسداء المشورة الاستراتيجية والفنية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وسياسة الدفاع الوطني واستراتيجية الدفاع الوطني المصادق عليهما في الآونة الأخيرة، بالتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية وغيرهما من الشركاء الدوليين للبلد، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، بغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛
- '2' مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن، الذي يعطي الأولوية للفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون

الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة  
المسرحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

3' الاضطلاع بدور قيادي في دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز قدرات قوات  
الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم  
المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما  
مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة  
التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن؛

4' مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تدريب قوات الشرطة والدرك واختيار  
أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفحصهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة  
القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء في جميع المستويات والامتثال التام لسياسة  
الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

5' مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لإدارة  
الأسلحة والذخائر بشكل آمن ومأمون وفعال، بما في ذلك عن طريق تفعيل اللجنة  
الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ خطة عملها الوطنية،  
بدعم من الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين؛

#### (د) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

1' دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ برنامج تدريجي وشامل للجميع، ومراع  
للاعتبارات الجنسانية يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة  
إدماجهم وإعادة الأجنبي منهم إلى أوطانهم، والقيام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور والتنسيق  
مع الشركاء الدوليين، بدعم مواقع التجميع الطوعية المؤقتة الممكنة دعماً لإعادة الإدماج  
الاجتماعي الاقتصادي في المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال دعم الحكومة  
في توفير الأمن والحماية المناسبة للمقاتلين السابقين المسرحين، استناداً إلى الاتفاق المتعلق  
بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات  
النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في أيار/مايو 2015، واسترشد في وضعه  
بمعايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لعام 2019 التي أعيد  
تفعيلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة  
والنساء المقاتلات، وضرورة ضمان فصل الأطفال عن هذه القوات والجماعات، وضرورة  
منع إعادة تجنيدهم وإعادة استخدامهم، وبما يشمل البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

2' دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ  
برامج للحد من العنف المجتمعي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة  
أفراد الجماعات المسلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع  
السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية  
والى جانب مجتمعات العودة تماشياً مع الأولويات المبينة في خطة التنمية الوطنية لفترة  
2024-2028؛

‘3’ تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع العملية الأوسع نطاقاً لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتقديم المشورة التقنية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التسريع بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، بعد الفحص ونزع السلاح والتسريح والتدريب؛

‘4’ تنسيق الدعم الذي يقدمه الشركاء المتعدو الأطراف والشائون، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي ولجنة بناء السلام، لجهود حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بهدف إعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة السابقين المؤهلين الذين فحصوا في الحياة المدنية السلمية والمساعدة في ضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي مستدام؛

#### (هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

‘1’ المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً؛

‘2’ المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المناسب؛

#### التدابير المؤقتة العاجلة:

‘3’ القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطني أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً و متمشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين 38 و 39 (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الجهات التي تنتهك وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام والمصالحة؛

### المحكمة الجنائية الخاصة:

‘4’ تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين وفريق الأمم المتحدة القطري، وبناء قدراتها لتيسير أداء المحكمة الجنائية الخاصة وظائفها كاملة في مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

‘5’ المساعدة في تنسيق وحشد المزيد من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لعمل المحكمة الجنائية الخاصة؛

### سيادة القانون:

‘6’ تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

‘7’ القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاء القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكات العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمهم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام 2012؛

### المهام الإضافية

40 - **يُأْنَن كَذَلِكَ** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2745 (2024) وفريق الخبراء المنبثق

عن القرار 2745 (2024)؛

(ب) رصد تنفيذ التدابير المقررة في الفقرة 2 من القرار 2745 (2024)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2745 (2024)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) دعم فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2745 (2024) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للفقرة 32 (ز) من القرار 2399 (2018) التي مُدِّت أحكامها بموجب الفقرة 6 من القرار 2745 (2024)؛

(د) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2745 (2024) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

(هـ) توفير النقل لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المختصة حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها؛

41 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم على مصادرة الأسلحة والذخائر التي بحوزة كل من تشمله عمليات نزع السلاح من المقاتلين والجماعات المسلحة فيرفضون إلقاء السلاح أو لا يلقون السلاح ويشكلون تهديداً وشيكاً للمدنيين أو لاستقرار الدولة، وعلى تسجيل تلك الأسلحة والذخائر والتخلص منها وتميرها، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 2 من القرار 2745 (2024)؛

#### فعالية البعثة

42 - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات 38 إلى 40 من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

43 - **يكرر الإعراب** عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، ويكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات، وكذلك أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الهندسية وتخفيف خطر الذخائر المتفجرة، من أجل تعزيز قدرة البعثة على الحركة، وتحسين ظروف الأفراد ضمن الموارد القائمة وقدرة البعثة على العمل بفعالية في بيئة أمنية متزايدة التعقيد؛

44 - **يسلم** بأن التنفيذ الفعّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيداً والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والاتصالات الاستراتيجية والأداء والمساءلة على جميع المستويات، والتكامل بين جميع العناصر، وتوفير الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛ **ويحث** الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة لديهم قدرات كافية ومواقف مناسبة، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند

الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، **ويطلب** من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020)، **ويلاحظ** الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يُوافق عليها الأمين العام قبل النشر، **ويؤكد** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها، هي أمور قد تؤثر سلباً في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، قبل نشر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة؛

45 - **يطلب** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء، وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد البعثة المتكاملة ووصولهم فوراً ودون عراقيل إلى جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، بما في ذلك الإذن بتسيير رحلات ليلية، **ويلاحظ** بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، **ويطلب** إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

46 - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل القدرات والالتزامات القائمة المذكورة في الفقرة 43 من القرار 2659 (2022) في تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة المتكاملة، بما في ذلك تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، وتعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة، وإعطاء الأولوية لتعزيز قدرة البعثة على التنقل، وأن يحسن أيضاً الاتصالات الاستراتيجية وقدرة البعثة في مجال النقل الجوي والبري واللوجستيات والإدارة؛

47 - **يشجع** على مواصلة بذل الجهود لتحسين الحوار والتواصل والتنسيق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة، بما في ذلك بشأن تنفيذ اتفاق مركز القوات والتنسيق الأمني، وتعزيز آليات التنسيق القائمة؛

48 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

49 - **يحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة، **ويكرر تأكيد** الحاجة إلى قيام البعثة المتكاملة بضمان التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها

بموجب القرار 2272 (2016)، وإنجاز تحقيقات سريعة، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

50 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

51 - **يشير** إلى استراتيجية إدارة الدعم العملي بالأمم المتحدة المسماة "طريق المستقبل: استراتيجية البيئة لعمليات السلام (2023-2030)"، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى مبتغى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن، وخفض التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

52 - **يشجع** الأمين العام على تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة لتنسيق التنمية المستدامة الذي يحدد الرؤية العامة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الاستمرار في تحديث إطار العمل، بما يشمل تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، و**يطلب** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة والكيانات التي تشكل فريق الأمم المتحدة القطري على أساس ولاياتها وميزاتها النسبية، وكذلك تعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للفريق القطري، و**يؤكد** ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في جمهورية أفريقيا الوسطى من أهمية حاسمة لتيسير التكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل، و**يطلب** أن يشمل الإطار أيضا تخطيطا مبكرا وشاملا ومتكاملا للعمليات الانتقالية بما يتماشى مع القرار 2594 (2021)، و**يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

### حماية الطفل

53 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير تعليم جيد في بيئة مأمونة في مناطق النزاع، من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها، ومواصلة كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وفعالية قسم حماية الطفل ضمن البعثة المتكاملة؛

### الشؤون الجنسانية والمرأة والسلام والأمن

54 - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف بأنشطة تتسق مع هذا القرار، وأن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تعطي الأولوية للتنفيذ الكامل للقرارين 1325 (2000) و 2538 (2020) وجميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مشاركة النساء

مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، بما في ذلك مشاركة النساء ضحايا العنف الجنسي والناجيات، وإشراكهن وتمثيلهن في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما يشمل العملية السياسية وعملية المصالحة والآليات المنشأة لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وأنشطة تحقيق الاستقرار، والعدالة الانتقالية، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، والتحضير للانتخابات المحلية وإجرائها، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، **ويطلب** من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

### حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

55 - **يحث** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق الجو وفي الليل، وفقا لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

56 - **يطلب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

### تقارير الأمين العام

57 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادا إلى الحقائق في الميدان، وكفالة فعالية البعثة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض الشروط اللازمة لانتقال البعثة المتكاملة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، وأن يبلغ عنها بانتظام؛

58 - (أ) **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في 15 شباط/فبراير 2025 و 15 حزيران/يونيه 2025 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2025، عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، بما في ذلك الجهود المبذولة للائتمثال لاتفاق مركز القوات، وكذلك عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جميع العناصر المنصوص عليها في الفقرة 58 (أ) من القرار 2659 (2022)؛



(ب) **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزود المجلس بتقييم، يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو 2025، للدعم اللوجستي المقدم لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى بما يتماشى مع الفقرة 38 (ب) من هذا القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المالية المناسبة؛

59 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

---